

تقرير

قطاع الخلوي: شقير يفتح بازار «الخدمات المضافة»!

ارسلت وزارة الاتصالات إلى «الفا» و«تاتش»، لائحة بـ 18 خدمة «قيمة مضافة» في الاتصالات، فارضةً عليها تشغيلها «باسرع وقت ممكن». بجهة «كسر الاحتكار»، يقوم وزير الاتصالات بخطوات غير مدروسة تقنيا، ولا تظهر الفائدة منها سوى إضافة تكاليف على فاتورة المستهلك، إما شركتا الخلوي فلا تريان فائدة من كل الخدمات الجديدة

لبيا القزبي

في مقابلة سابقة مع «الأخبار»، يقول وزير الاتصالات محمد شقير إن «الحصرية في تقديم خدمات القيمة المضافة (VAS)، في قطاع الهاتف الخلوي، ممنوعة لأي إنسان». فمنذ بداية تسلمه مهامته الوزارية، يتحدث رئيس الهيئات الاقتصادية عن أنه يريد الإقدام على خطواتٍ في ما يخص هذا النوع من الخدمات غير الأساسية («الرنات» والألعاب...): «إعادة حق الدولة، عبر رفع النسبة التي تدخل إلى الخزينة العامة من الخدمات»، وفي الوقت نفسه استمر «حصول مُقدمي خدمات القيمة المضافة على حقوقهم». انطلاقاً من هذه الفكرة، قرّر شقير تقديم لائحة إلى «الفا» و«تاتش»، تضم 18 خدمة «قيمة مضافة»، تقدمها ثمانى شركات «جديدة»، 5 من الخدمات الـ 18 - على الأقل - مُغلّلة أصلاً، ولا تُشكّل أي «قيمة مضافة»، كما أنّ شركتي الخلوي لا تريان أي حاجة فعلية لها. الطريقة التي تحاول بها الوزارة إجبار «الفا» و«تاتش» على توقيع العقود مع الشركات الثماني الجديدة، والسعي المستمر إلى «تزييم» قطاعات أساسية في الخلوي تُقدمها الشركتان - كخدمة

التحويل الدولي Roaming - إلى القطاع الخاص، يُوجيان كأنّ شقير يسر الاحتكار، بالمجمل، أمرٌ أساسي وله انعكاسات مباشرة على نمط حياة الناس، بسبب الارتباط

من المواطنين، لتعويض تراجع إيرادات التخابر الصوتي.

الوثيق بين الاحتكار من جهة، وارتفاع الأسعار وتراجع القدرات الاستهلاكية والميدونية من جهة أخرى لذلك، خطوة شقير في إنهاء احتكار شركات الـ«LibanCall» (لنجيب أبو حمزة، «Numbase» (لأمين زكريا جمعة)، و«InMobile» (لهشام عتاني وشربل لطاني وموريس قرن ومجموع «Leap»)، لخدمات «القيمة المضافة» في الاتصالات، خطوة إيجابية في القطاع، ولا سيما أنّ بعض الأخصائيين، ومن شبه مفروضة» على المشتركين، ومن دون الحصول على موافقة صاحب الرقم، وبلا تقديم المعلومات اللازمة حتى يعرف المُشترك الكلفة التي يتكبدها، وكيفية إلغاء التفعيل. أما الأهم في كل الموضوع، أنّ الخدمات غير الأساسية في الاتصالات، سوق «سائب» لجني أرباح طائلة، تصل في بعض الخدمات إلى ملايين

الدولار، كحاض الخدمات إلى ملايين الدولارات، من دون تكبد مجهود، وبالإستفادة من البنينة التحتية للدولة، فحسب الأرقام التي قدمتها شركتا الخلوي إلى لجنة الاتصالات النيابية، تبين أنّ قطاع «VAS» حقق في الـ 2018، 65 مليوناً و369 ألف دولار لدى «الفا»، و48 مليوناً و500 ألف دولار لدى «تاتش»، أي ما مجموعه 113 مليوناً و869 ألف دولار. كانت حصّة الشركات الخاصة من مدخول كل خدمة، متفاوت ما بين الـ 50% و70%، باختلاف الخدمة المقدمة، قبل أن يُعَدّل الوزير العقود لتصبح 50%.

على الرغم من ذلك، لم يكن قرار شقير فتح سوق «VAS» أمام شركات جديدة مبرورساً، بل ظهر الرجل «مجهوساً» بفكرة كسر الاحتكار، حتى بات ذلك «الهدف الأسمى» بالنسبة إليه، يسعى إلى تحقيقه ولو من دون دراسة، تكون جزءاً من استراتيجيّة عامة لقطاع الاتصالات، ونظرة الدولة إليه. فحسب معلومات «الأخبار»، حين أرسل الوزير إلى



5 من الخدمات الـ 18 - على الأقل - مُغلّلة أصلاً، ولا تُشكّل أي «قيمة مضافة» (مِهلم الموسوي)

كوم، Bet-Com - تُقدّم خمس خدمات؛ «بانغولين» Pangolin)، ثلاث خدمات؛ «أي باي» IPay، خدمة واحدة؛ «فايف دي» Five دي، ثلاث خدمات؛ «إن تيك مينتا» Intech-Mena، خدمتان؛ «جي 30،30» G30،30، خدمتان؛ «هايد بارك كورنر كوربورايشن» Hidepark Corner Corporation)، خدمة واحدة؛ «مونتى هولدينغز» Monte Holdings، خدمة واحدة. تخاروج الإيرادات السنوية المتوقعة بين 130 ألف دولار بالحد الأدنى و6 ملايين دولار كحد أقصى بالسنية. ويوجد خدمات خُدّت إيراداتها على ثلاث سنوات، وتتراوح بين الـ 5 ملايين و19 مليون دولار. بدأت شركتا الخلوي عقد لقاءات مع الوافدين الجُدد إلى عالم «VAS» في لبنان، قبل قرابة العشرة أيام، من تكوين اقتناع لدى الشركتين بأنّ «ولا واحدة من الخدمات المعروضة تستحق التشغيل، وليست اختراعاً جديداً»، ولكن ربّما يُصار إلى اختبار عدد قليل منها، «لا تُشبه الخدمات المُقدّمة حالماً، لتفعيله»، وبحسب مصادر متابعه، فإنّ «الفا» و«تاتش» خفّضتا مستوى تمخيلهما في اللقائات، «ما يدل إما على تسليهما للوزارة واتجاه إلى قبولهما تشغيل الخدمات، وإما أنّهما لا تتعاملان مع الطلب الجديدة»، وخاصة أنّ اللائحة «فُرِضت عليهما، بلا مُبَرَّر لها، بطريقة تدل على استمرار منطقة المحاصصة نفس في القطاع، وبأنّ الجميع يريد أن يكون له حصّة من المبردين، في ظلّ المصادِر إنّ «واحدة من الشركات الجديدة تتعاون بطريقة مستترة مع واحد من أقدم العاملين في قطاع الخدمات المضافة، لم تُنذِر الشركتان بعد وضع تقريرهما، ولكن بحسب المصادر، «المنتجعة» واحدة، إلغاء المزيد من الأعباء على كاهل المشتركين، عبر محاولة فرض خدمات لم تُدرس الجدوى منها، من باب كسر الاحتكار للمشاركة في

الخدمات، وإما أنّهما لا تتعاملان مع الطلب الجديدة»، وخاصة أنّ اللائحة «فُرِضت عليهما، بلا مُبَرَّر لها، بطريقة تدل على استمرار منطقة المحاصصة نفس في القطاع، وبأنّ الجميع يريد أن يكون له حصّة من المبردين، في ظلّ المصادِر إنّ «واحدة من الشركات الجديدة تتعاون بطريقة مستترة مع واحد من أقدم العاملين في قطاع الخدمات المضافة، لم تُنذِر الشركتان بعد وضع تقريرهما، ولكن بحسب المصادر، «المنتجعة» واحدة، إلغاء المزيد من الأعباء على كاهل المشتركين، عبر محاولة فرض خدمات لم تُدرس الجدوى منها، من باب كسر الاحتكار للمشاركة في

معلومات أنّ الوزارة ستندتب موظفاً منها، أو مستشاراً، يكون ممثلاً لها في الشركات الجديدة التي ستُشغل خدمات.

حاولت «الأخبار» الاتصال بشقير، من دون نتيجة. أما مستشار الوزير، محمد شعبان الذي يقول إنه هو الذي أرسل لائحة الخدمات إلى الشركتين، فقرر بأنّ الموضوع عند هاتين الأخيرتين، «أسالوهما. أنا لست مخولاً أو مؤهلاً للحديث».

لائحة خدمات القيمة المضافة الـ 18، تضم أسماء الخدمات، والشركات التي تُقدمها، وأرقام هواتف ممثلي الشركات، وتوقعات الإيرادات السنوية، ونسب توزيع الإيرادات، من دون أن تتراffic مع أي مستندات دراسة جدوى، وتعرفة عن الخدمات وطريقة عملها. ترك الأمر إلى الاجتماعات الثنائية بين «الفا» و«تاتش»، وشركات، «بيت

قضية

إعداد عمر نشابة

المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريه [9]

المحكمة الدولية في مواجهة المراقبة والنقد

لا يتوَقّع من محكمة أُنشئت خلافاً للدستور اللبناني أنّ تحترم ما ورد فيه من ضماناتٍ لحرية التعبير وحرية الصحافة، لكنّ إن تجاوز هذه المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريه المهدي الدولي لحقوقه المدنية والسياسة فأمرٌ مستغرب. فالمحكمة الخاصة اختلفت اختصاصاً قضائياً خاصاً بها لمحكمة اشخاص ومؤسسات بجهة انهم قاموا بتغييرها، وفرضت مبالغ مالية بالعملة الأجنبية على مواطنين لبنانيين ومؤسسات لبنانية لانهم نشروا معلومات وعبروا عن آرائهم وانتقدوا ادّعاءها. فبدل ان يرذ مكتب العلاقات العامة والتواصل في المحكمة (الذي يتقاضى الموظفين فيه عشرات الالاف الدولارات شهرياً) على تفضيرون «الجديد» وجريدة «الأخبار»، بالمثل لتوضيح وجهة نظر المحكمة، قرّر قضاة لبنانيون واجانب من لاهاي ارسال قوه مسلحة إلى مكاتب وسائل الإعلام لنزهيها وتهديدها بجهة إبلاغها مذكرات قضائية

للك إنسان حق في حرية التعبير، بحسب ما جاء في الدستور وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. في نص المادة 19 منه أنّ الحق في حرية التعبير يشمل الحرية «في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بآية وسيلة أخرى يختارها» (الفقرة الثانية). وصحيح أنّ الفقرة الثالثة تضع ضوابط على حرية التعبير مبنية على واجب «احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم» وواجب «حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»، غير أنّها تحدّد بشكل واضح لا يحتمل النقاش بأن تلك الضوابط يجب أن تكون محددة بنص القانون». أما المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري وأخريه فقد قرّرت ملاحقة ومحكمة ومعاقبة صحافيين ومؤسسات إعلامية بسبب ما نشروه وبيّثوه من دون الاستناد إلى النص القانوني، بل بموجب قاعدة من قواعد الإجراءات والأبناات الخاصة بها (القاعدة 66 مكرر) والتي كان القضاة أنفسهم قد وضعوها المشكّلة تكمن في أنّ قضاة المحكمة الخاصة عبّأ أنفسهم مشرعين وبرلمانيين وتجاوزوا مبدأ أساسيا، وبدنياً بقضي فصل المُشَرَع عن القاضي. وإستفادات المحكمة الدولية من تفاسس السلطات والمؤسسات اللبنانية لناحية قبول الحكومة والقضاء تجاوز قانون المطبوعات، ولناحية تغذية نقابة المحامين لإعداد أحد أعضائها على حقوق المتهم من خلال قبوله أن يكون مفروضاً على طرف، وهو أمر لم توافق عليه شخصيات حقوقية بارزة في العالم. كما أنّ السلطات اللبنانية لم تتدخل في مناقشة الموازنة الخاصة بعمل المحكمة في ملف المطبوعات، وهي التي لا تقدم أيّ عون للصحافيين في حالة كهذه، بما في ذلك الضغط على نقابات مهنية منعية لعدم التدخل في الأمر.

مطالبة «الجديد»

في آب 2012، بثّ تلفزيون «الجديد» خمسة تقارير طرح فيها صحافيون أسئلة على أشخاص كانت قد قابلتهم لجنة التحقيق الدولية خلال فترة عملها في لبنان (2005 - 2009). وفي 10 آب 2012، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية في المحكمة الدولية «قراراً سرياً» امر فيه «الجديد» بعدم نشر معلومات عن الأشخاص الذين قابلهم الصحافيون، وعدّ القاضي تلك المعلومات «سرية»، كما أمر بإزالة أيّ المقالات التي انتقدت بشكل لانع وموثق ودقيق قهراً هذه

المحكمة وآلية تعيين القضاة والموظفين فيها وآلية تمويلها وأسلوب عمل المحققين في مكتب المدعي العام فيها، الذين كانوا مثلاً قد اقتحموا عبادة طينية نسائية للاطلاع على الملفات الطبية الخاصة بالمریضات في تجاوز صراخ لأسس المعايير الأخلاقية والفانونية والإنسانية، كما قاموا بعدة أعمال معيبة ومذلة للبنانيين أثناء عملهم وتحويلهم في لبنان.

وفي 31 كانون الثاني 2014، وجهت تهمة «تخفير المحكمة» إلى كل من رئيس مجلس إدارة ورئيس تحرير «الأخبار» إبراهيم الأسين وشركة «أخبار بيروت»، وادعت

هل كان الهدف ردع وسائل الإعلام التي توجه انتقادات؟ والم تنصرف المحكمة كآلية قمعية لا تحتمل الراي الآخر؟

وشكلت اوامر القاضي الاجنبي سابقة في لبنان المعروف بهامش مقبول من الحرية الاعلامية مقارنة بباقي دول المنطقة. وتبيّن أنّ المحكمة الخاصة باغتيال الحريري التي لم تتجرأ على المس بوسائل إعلام اوروبية وكندية وفرنسية واميركية كانت قد نشرت معلومات سرية تتعلق بتحقيقات المحكمة الخاصة بلبنان، تصدر «اوامر» صارمة بكمّ افواه اعلاميين لبنانيين هي سياسة الكبل بمكاييل إذا وعودة إلى التمييز العنصري والنهج الاستعماري والمطلوب رضوخ الإعلام لمسيئة الرجل الابيض.

في 31 كانون الثاني 2014، وُجِيت إلى كل من نائبة رئيس مجلس إدارة «الجديد» كرمي الخياط وشركة «الجديد» تهمة «تخفير المحكمة» بسبب عرقلتها لمزومة لسير العدالة. وفي اجراء غريب عن النظام القضائي في لبنان، كانت المحكمة قد عبّنت «صديقاً» (amicus curiae) للمتحقيق في الجرم المزعوم، ولأداء دور الادعاء. وبدات المحكمة في 16 نيسان 2015 سعى خلالها «صديق» المحكمة إلى اقتاع القضاء بسجن الخياط وتغريم «الجديد» بمبالغ ضخمة. وفي 18 ايلول 2015 بُرِئت شركة «الجديد»، فيما أبدت الخياط وحكم عليها بغرامة تسديد غرامة قدرها 10 آلاف يورو. فاستأنفت الخياط الحكم وفسخته لاحقاً محكمة الاستئناف (في 8 آذار 2016) وتبين أنّ كل التهم لم تكن ترتكز إلى أي دليل قضائي.

ويبقى السؤال: لماذا وُجِيت إلى «الجديد» والخياط تهم قضائية بتخفير المحكمة؟ وسائل الإعلام التي توجه انتقادات إلى المحكمة؟ ألم تنصرف المحكمة كآلية قمعية استبدادية لا تحتمل الراي الآخر؟ وأهم من كل ذلك، اليست سهولة توفير التمويل من خزينة الدولة اللبنانية من دون رقيب أو حسيب، هي ما يتيح لها التصرف كما يحلو لها من دون التفتّح إلى نتائج ما يقوم به؟ فهل هناك في الدولة اللبنانية اليوم من يسال عن كلفة ملاحقة وسائل إعلام واعلاميين لبنانيين في لاهاي؟ وما هو المردود الفعلي للدولة والشعب اللبناني؟ وما هو المردود الفعلي للعدالة؟

التصويب على «الأخبار» في كانون الثاني 2013، نشرت «الأخبار» مقالين تضمنتا معلومات عن شهود سريين مزعومين كانت قد قابلتهم لجنة التحقيق الدولية، وكانت قد نشرت قبل ذلك واستمرت بالنشر بعد ذلك عدداً كبيراً من المقالات التي انتقدت بشكل لانع وموثق ودقيق قهراً هذه

بدل إصرار المحكمة على محاكمة جديدة وإعلاميين إلى نية المحكمة كمّ افواه الإعلام الحرّ وقمع الصحافيين حتى تكتمل مسرحيتها المشبوهة في لبنان؟ مثل الأمين أمام المحكمة في 29 ايار 2014، طالباً الإدلاء ببيان حول الملاحقة، غير أنّ القاضي لم يسمح له بذلك وقاطعه عدة مرات، ما دفع الصحافي إلى مغادرة الجلسة. وقررت «الأخبار» عدم التعاون مع المحكمة التي لم تحتمل سماع مجرد بيان صادر عنها حتى نهايته، ولكن في خطوة تجاوزت فيها المحكمة أسسب الحقوق القانونية، أمر القاضي برفض محام على الأمين و«الأخبار» (من دون موافقتهما)، ولا عجب في ذلك، إذ إن هذه المحكمة كان تظاهرها قد أتاح لها محاكمة اشخاص من دون حضورهم منذ قبل انتهاء التحقيق. هي محكمة النهج الدولي الاستعماري الغربي الذي يقتر إداة الآخرين من دون السماح لهم بالدفاع عن انفسهم إلا بواسطة من يختاره هو للدفاع.

أدانت المحكمة «الأخبار» والأمين في 15 تموز 2016. وحُكم على الأمين بدفع غرامة قدرها 20 ألف يورو، وعلى شركة أخبار بيروت شـرل بدفع غرامة قدرها 6 آلاف يورو، وأمر القاضي بدفع غرامتين في مهلة أقصاها 30 ايلول 2016. ونشرت المحكمة لاحقاً على موقعها الإلكتروني أنّ الغرامة البالغة 20 ألف يورو أودعت بكاملها لدى قلم المحكمة في 14 آب 2018، وتبيّن لاحقاً أنّ القاضي كان قد أصدر مذكرة توقيف سرية بحق الرميل الأمين. «أما الغرامة البالغة 6000 يورو المفروضة على شركة أخبار بيروت شرل، فلم تدفع بعد. وما زالت السلطات اللبنانية ملزمة بتتفيذ الحكم».

لبنان يدفع 100 مليون دولار لقم صحافته

«المطبعة والصحافة والمكتبة ودار النشر والتوزيع حرّة ولا تقيد هذه الحرية إلا في نطاق القوانين العامة وأحكام هذا القانون» (المادة 1 من قانون المطبوعات (1962/19). وبالتالي فإنّ حرية الصحافة والنشر لا يمكن أن تُقيّد بموجب قواعد الإجراءات والأبناات الخاصة بالمحكمة الدولية. فهل يمكن عدّ كل ما صدر عن المحكمة الخاصة بجريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري من قرارات وأحكام بحق الصحافة والإعلام باطلاً وفاقداً لأيّ قيمة قانونية؟ علماً أنّ النشر والبث المشكوك منه في لاهاي قد تمّ ضمن الأراضي اللبنانية ويُفترض أن يكون للسلطات القضائية الاختصاص للنظر فيه.

لكن يبدو أن الأمر رهن القرار الدولي وقد تخلت الدولة اللبنانية عن سيادتها من خلال رضوخها لمحكمة فرضها مجلس الأمن الدولي عليها بقوة التهديد بالعقوبات واللجوء إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن من حق اللبنانيين أن يعلموا بأن محاكمة جريدة «الأخبار» ولتلفزيون «الجديد» والتي دامت نحو ثلاث سنوات قد تكون كلفتها قد زادت عن 100 مليون دولار أمريكي سدد نصفها من خزينة الدولة اللبنانية. أي إن اللبنانيين دفعوا نحو 100 مليون دولار لكم أفواه الصحافة وترهيب الاعلاميين، مقابل ماذا؟ مقابل لا شيء.. ولا حتى شيء، يمكن أن يرضى ذوي ضحايا جريمة 14 شباط 2005 أو الشهود المزعومين أنفسهم أو أي شخص أو جهة أخرى... ويتردد على أسنة كل من كان متحمساً لهذه المحكمة كلام يدل على خيبة الأمل.

